

## أ.د/ليطوش دلييلة

### الإجابة النموذجية لامتحان السداسي 2 في مقياس المنهجية لطلبة المجموعة د، سنة 2 LMD

**نص السؤال:** علق على النص القانوني التالي وفقا للمنهجية القانونية المدروسة في المحاضرة:  
"تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث و التحري و لا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق و إلا كان ذلك الحكم باطلا".

\* المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ( الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم)- من الفصل 3 الذي بعنوان (في قاضي التحقيق)، من الباب 1 الذي بعنوان: (في البحث و التحري عن الجرائم)، من الكتاب الأول الذي بعنوان: (في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق)/ملاحظة: إذا لم تكف الجهة الأمامية من الورقة أكمل في النصف العلوي من الجهة الخلفية للورقة.

#### أولاً: المرحلة التحضيرية. (0.5)

##### أ. التحليل الشكلي. (0.5)

**1 - تركيز النص:** النص ذو طبيعة قانونية. (0.5)

\* **موقع النص:** المادة 38 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (0.5)

\* **تاريخ صدور النص:** الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8/6/1966 المعدل و المتمم. (0.5)

\* **صاحب النص:** المشرع الجزائري. (0.5)

\* **ظروف صدور النص:** تشريعية. (0.5)

\* **موقع النص من القانون:** الفصل 3 الذي بعنوان (في قاضي التحقيق)، من الباب 1 الذي بعنوان: (في البحث و التحري عن الجرائم)، من الكتاب الأول الذي بعنوان: (في مباشرة الدعوى العمومية و إجراء التحقيق). (0.5)

##### **2 - بنية النص.** (0.5)

\* **البناء المطبعي:** تميز النص بالإيجاز و القصر تضمن فقرة واحدة تبدأ من "تناط..." و تنتهي ب"باطلا". (0.5)

\* **البناء اللغوي:** استعمل المشرع الإجمالي أسلوباً لغوياً قانونياً دقيقاً دلت عليه مفردات المادة، مثل (قاضي التحقيق، حكم، باطلا، قضايا). (0.5)

\* **البناء المنطقي:** تميز النص بالإقناع، و وصل فيه المشرع إلى توضيح مهام قاضي التحقيق حين فتح التحقيق القضائي و حدوده حين إحالة ملف الدعوى ذاتها على جهات الحكم. (0.5)

##### **ب. التحليل الموضوعي:** (0.5)

##### **\* شرح المصطلحات القانونية:** (0.5)

..قاضي التحقيق: أحد أعضاء الهيئة القضائية، يشرف على المرحلة التي يفتح إبانها التحقيق القضائي بعد وجود دلائل كافية لتوجيه الاتهام لشخص معين، و يصدر جملة من الأوامر وفقاً لما خوله إياه القانون و وفقاً لضوابط محددة. (0.5)

..إجراءات البحث و التحري: مهام محددة قانوناً للكشف عن ملابسات الجريمة، توكل لجهاز الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة قبل فتح التحقيق القضائي، و للجهاز القضائي الذي يفوض في الإطار القانوني من يقوم بها بعد فتح التحقيق القضائي و أثناء الحكم. (0.5)

..الحكم الباطل: المقصود هنا الحكم الباطل بطلاناً مطلقاً، (... لا يجوز...) و هو من النظام العام و الذي بموجبه يعتبر التصرف كأن لم يكن. (0.5)

..قضايا: مفردها "قضية"، و هي نزاع بين أطراف أقلهم اثنان، يتولى الفصل فيها جهات قضائية مختصة، و مخولة قانونا. (0.5)

**\* الأفكار الأساسية: (0.5)**

- تولي قاضي التحقيق مهام التحري و البحث بعد فتح التحقيق القضائي و توجيه الاتهام. (1)  
- جمع قاضي التحقيق بين مهام التحقيق القضائي و الحكم في ذات القضية يرتب البطلان المطلق للحكم. (1)

**\* الفكرة العامة:** الضوابط القانونية لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. (2)  
**\* الإشكالية:** ما هي المهام الممنوحة لقاضي التحقيق حين فتح التحقيق القضائي و توجيه الاتهام، و المقيدة له حين إحالة ذات القضية أمام جهات الحكم؟ (1)

**ثانيا: المرحلة التحريية.** (0.5)

**\* الخطة:** (4)

مقدمة.

المطلب الأول: النظام القانوني لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: تعريف قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: خصائص قاضي التحقيق.

الفرع الثالث: تمييز قاضي التحقيق عن باقي أعضاء الجهاز القضائي.

المطلب الثاني: مهام قاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول: المهام الموكلة لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الثاني: حدود قاضي التحقيق بعد إحالة ذات الدعوى لهيئات الحكم.

الفرع الثالث: جزاء تجاوز المهام الموكلة لقاضي التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة.

**\* المناقشة..... (0.5)**

**\* الخاتمة..... (0.5)**